

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- إلغاء .
- ٣- تفسير .
- ٤- إنشاء المجلس .
- ٥- تشكيل المجلس .
- ٦- سلطات وواجبات المجلس .
- ٧- الامتحانات .
- ٨- أحكام مالية .
- ٩- اللوائح والإجراءات .
- ١٠- تقييد الاشتغال بالمحاماة أو العمل في الهيئة القضائية أو القضاء العسكري أو كمستشار قانوني .
- ١١- الإعفاء من الامتحان .
- ١٢- حذفت .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦
(١٩٦٦/٩/١٥)

- ١- اسم القانون .
١- يسمى هذا القانون " قانون تنظيم مهنة القانون لسنة ١٩٦٦ " .
- ٢- إلغاء .
٢- (ألغت تشريع سابق) (١)
- ٣- تفسير .
٣- في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر : (٢)
" المجلس " يقصد به مجلس تنظيم مهنة القانون المنشأ بموجب أحكام هذا القانون ،
" مهنة القانون " يقصد بها العمل في القضاء أو المحاماة أو وزارة العدل أو القضاء العسكرى أو في أي مرفق آخر يستلزم تقديم الاستشارة القانونية ،
" اللوائح " يقصد بها اللوائح الصادرة بموجب أحكام المادة ٩ .
- ٤- إنشاء المجلس .
٤- ينشأ مجلس يسمى " مجلس تنظيم مهنة القانون " .
- ٥- تشكيل المجلس .
٥- (١) يشكل المجلس على الوجه الآتى : (٣)
رئيساً (أ) وزير العدل ، بحكم منصبه
أعضاء (ب) قاضى محكمة عليا يمثل الهيئة القضائية يرشحه رئيس القضاء
(ج) نقيب المحامين أو من يمثله من اتحاد المحامين
(د) أربعة أشخاص من ذوى الأهلية القانونية يعينهم وزير العدل

(١) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) القانون نفسه .

(٣) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ ، قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) يظل كل عضو يعينه وزير العدل شاغلاً لمنصبه مدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه لمدة أو لمدد أخرى مماثلة .

سلطات وواجبات المجلس .
٦- يجب على المجلس التأكد من أن المشتغلين بمهنة القانون حاصلون على مستوى عال من المقدرة المهنية ومن أجل ذلك تكون للمجلس سلطة تقدير الحد الأدنى للمستويات الأكاديمية والمهنية اللازمة للالتحاق بمهنة القانون عن طريق عقد الامتحانات المنصوص عليها في هذا القانون .

الامتحانات . ٧- (١) على المجلس وفقاً للسلطة الممنوحة له بموجب أحكام المادة ٦ ، أن يعقد امتحانات في فروع القانون الواردة في البند (٤) للأشخاص الذين يرغبون في الالتحاق بمهنة القانون .
(٢) تعقد تلك الامتحانات مرتين في السنة على الأقل وفقاً للوائح والشروط التي تقرر بموجبها .
(٣) يكون أى شخص حاصل على درجة جامعية في القانون أهلاً للجلوس لتلك الامتحانات إذا استوفى الشروط الخاصة المنصوص عليها في اللوائح .
(٤) يجب الجلوس لفروع القانون الآتي بيانها وذلك وفقاً للمنهج الذي تحدده اللوائح (٤):

- (أ) القانون الجنائي،
- (ب) قانون الإجراءات الجنائية ،
- (ج) قانون الإجراءات المدنية ،
- (د) قانون الإثبات ،
- (هـ) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين ،
- (و) أصول الفقه المقارن ،
- (ز) العقود .

(4) قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

أحكام مالية . ٨ - (١) يجوز للمجلس أن يقرر وأن يحصل رسوماً وفقاً للوائح .^(٥)
(٢) يجوز للمجلس أن ينشئ ويحفظ مالاً أو أموالاً من أى من المصادر الآتية :

- (أ) المنح الحكومية أو المنح الأخرى ،
(ب) الرسوم التى يفرضها المجلس وفقاً للوائح .
(٣) تكون للمجلس السلطة في استخدام حصيلة المال أو الأموال المنشأة على الوجه المتقدم لإنجاز أي من الواجبات المسندة إليه بموجب أحكام هذا القانون أو لممارسته أى من السلطات المخولة له بموجبه .
(٤) يدرج وزير العدل في موازنة وزارة العدل وتحت عنوان منفصل تفصيل تقدير إيرادات المجلس ومصروفاته وأي عجز في موازنة المجلس يغطى بمنحة من وزارة العدل .

اللوائح والإجراءات . ٩ - (١) يجوز لوزير العدل بعد التشاور مع المجلس ومع مراعاة أحكام هذا القانون أن يصدر من اللوائح ما يراه ضرورياً أو ملائماً لتنفيذ أحكام هذا القانون أو لتقرير أي أمر يتطلب هذا القانون تقريره .
(٢) يجوز للمجلس أن يقرر إجراءاته الداخلية على الوجه الذى يراه ملائماً .

١٠ - (١) لا يعتبر من يطلب رخصة بموجب قانون المحاماة لسنة ١٩٨٣
تقييد الاشتغال بالمحاماة أو العمل فى الهيئة القضائية أو القضاء العسكرى أو كمستشار قانونى .
للاشتغال بمهنة المحاماة أمام المحاكم المدنية والجنائية بعد نفاذ هذا القانون أنه حائز على مؤهلات بالمعنى الوارد فى ذلك القانون الا إذا اجتاز الامتحانات المشار اليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

(٥) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(٢) لا يعد مقدم الطلب لائقاً للتعيين في الخدمة المستديمة بالمعاش كعضو في الهيئة القضائية أو القضاء العسكري أو كمستشار قانوني بوزارة العدل أو في أية وزارة أو مصلحة حكومية قومية أو مؤسسة شبه حكومية قومية أو مستشار قانوني في الوزارة الولائية للإدارة والشئون القانونية والتنسيق أو أي وزارة ولائية أخرى أو مصلحة حكومية ولائية أو مؤسسة شبه حكومية ولائية إلا إذا اجتاز الامتحانات التي يتطلبها هذا القانون. (٦)

(٣) ، (٤) ، (٥) و (٦) ألغيت. (٧)

الإعفاء من الامتحان. (٨) ١١- على الرغم من أحكام المادة ١٠ يجوز للمجلس أن يمنح الطالب الذي حصل على درجة في القانون من جامعة معترف بها شهادة إعفاء من الامتحان في أي من الحالات الآتية وهي إذا :

(أ) حصل على درجة فوق الجامعية من جامعة معترف بها ثم اشتغل بتدريس القانون لمدة سنتين على الأقل في جامعة في السودان ،

(ب) اجتاز أي امتحان مهني في القانون يقرر المجلس أنه يوازي امتحان تنظيم مهنة القانون ،

(ج) رأى المجلس أنه اكتسب خبرة عملية طويلة في الاشتغال بالشئون القانونية يقرر المجلس أنها تؤهله للالتحاق بمهنة القانون .

١٢- حذفت. (٩)

(6) قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٨١ ، قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

(7) قانون رقم ١ لسنة ١٩٨٣ .

(8) القانون نفسه .

(9) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .